

May 2002

هيئة الدستور الغذائي



منظمة الصحة العالمية

منظمة الأغذية والزراعة
للأمم المتحدة

JOINT OFFICE: Viale delle Terme di Caracalla 00100 ROME Tel: +39(06)57051 www.codexalimentarius.net Email:
Facsimile: +39(06)5705 4593 Codex@fao.org

البند 6(أ) من جدول الأعمال

برنامج المواصفات الغذائية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية

اللجنة التنفيذية لهيئة الدستور الغذائي

الدورة الخمسون ، مقر المنظمة ، 26-28/6/2002

تنفيذ قرارات الدورة الرابعة والعشرين لهيئة الدستور الغذائي

تلخص هذه الوثيقة التي بين أيدينا الإجراءات التي اتخذت لتنفيذ قرارات الدورة الرابعة والعشرين لهيئة الدستور الغذائي والدورة (الاستثنائية) التاسعة والأربعين التي عقدتها اللجنة التنفيذية نيابة عن الهيئة.

التنفيذ

قرارات الدورة الرابعة والعشرين للهيئة:

ALINORM 01/41

تدرس لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمبادئ العامة تعديلات على إجراءات وضع المواصفات بهدف سن قواعد للتعاون مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في وضع المواصفات الغذائية وما يتصل بها من نصوص (الوثيقة CX/GP 02/6).

إن الهيئة:
وافقت على ضرورة وضع وثيقة يسترشد بها في التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية الأخرى في وضع مواصفات الدستور وما يتصل بها من نصوص تحت إشراف لجنة الدستور المعنية بالمبادئ العامة (الفقرة 31)؛

انظر البند 5 من جدول الأعمال (الوثيقة CX/EXEC 02/50/5).

وافقت على ضرورة قيام الأمانة بمراجعة مسودة الخطة متوسطة الأجل في ضوء الإطار الاستراتيجي، ومناقشات الهيئة، والتعليقات المكتوبة التي ترد وأن تضمنها تلك العناصر من خطة العمل المقدمة من الرئيس والتي وافقت عليها الهيئة. (الفقرة 69). ووافقت على أن من

الضرورى أن تراعى أعمالها على النحو الواجب المبادرات والتطورات التنظيمية الدولية (الفقرة 51)؛ ووافقت على أن تضمن الأنشطة المتوخاة فى الخطة متوسطة الأجل، تقديرات التكاليف لتحديد ما إذا كان يمكن تحقيق هذه الأهداف فى حدود الموارد المتاحة (الفقرة 69).

صادقت الهيئة على التوصيات التالية الصادرة عن مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة بشأن التجارة الدولية بعد عام 2000: القرارات العلمية والتنسيق والتكافؤ والاعتراف المتبادل. وطلبت من اللجنة التنفيذية رصد تطبيقاتها وإدراجها فى الخطة متوسطة الأجل حسب مقتضى الحال: (الفقرة 42):

تقوم منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بدراسة تطبيق هذه التوصية من خلال منفذ السلامة البيولوجية على الانترنت (لسلامة الأغذية والنباتات وحياة الحيوان وصحته).

- التوصية 12: أوصى المؤتمر بأن تدرس منظمة الأغذية والزراعة، ومنظمة الصحة العالمية وهيئة الدستور الغذائى مدى الحاجة إلى إدخال نظام دولى يسمح بتبادل المعلومات عن المواد الغذائية التى تنطوى على أخطار محتملة والمتداولة فى التجارة الدولية، وإمكانية وضع هذا النظام والشروط العملية اللازمة له.

دخل الآن مشروع الخطوط التوجيهية بشأن تقدير التكافؤ للإجراءات الصحية المرتبطة بالتفتيش على الأغذية ونظم إصدار الشهادات التى تضعها لجنة التفتيش على صادرات الأغذية وواراداتها ونظم إصدار الشهادات، الخطوة السادسة. ووافقت نفس هذه اللجنة على تأجيل وضع مشروع جديد للخطوط التوجيهية المقترحة بشأن تقدير التكافؤ للقواعد الفنية المرتبطة بالتفتيش على الأغذية ونظم إصدار الشهادات (ALINORM 03/30) الفقرات 31-52 و 69-75.

- التوصية 13: أقر المؤتمر بأهمية وضرورة وضع دليل للدستور الغذائى بشأن تقدير التكافؤ، من حيث النوع فى الأساس، ثم من حيث العلاقة بموضوعات معينة، مثل تكافؤ التفتيش ونظم إصدار الشهادات، والإجراءات اللازمة لضمان النظافة العامة للأغذية.

يحتاج المشروع المقترح لمبادئ تحليل المخاطر لتطبيقه فى إطار الدستور الغذائى، الذى دخل الآن الخطوة الثالثة من الإجراءات (CX/GP 02/3) إلى تحديد احتياجات وأوضاع البلدان النامية بدقة تامة، وأن تأخذ الأجهزة المسؤولة هذه الاحتياجات والأوضاع فى اعتبارها فى المراحل المختلفة لعملية تحليل المخاطر.

- التوصية 14: فى الوقت الذى تعترف فيه هيئة الدستور الغذائى بأن مواصفات سلامة الأغذية لا يمكن أن تقبل الحلول الوسط، فإن عليها عندما تضع مواصفات للدستور الغذائى والنصوص المرتبطة بها أو تقرر ذلك، أن تراعى الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية، مثل البنية الأساسية، والموارد، والقدرات الفنية والقانونية.

والهدف السادس من الإطار الاستراتيجى ينص

صراحة على أن مواصفات الدستور الغذائي وما يرتبط بها من نصوص لا ينبغي أن يترتب عليها خلق عقبات لا داعي لها ولا مبرر لها أمام صادرات البلدان النامية، وألا تنحاز ضد هذه الصادرات.

تحتوى هذه التوصية على عنصرين منفصلين، هما:

- مواصلة وضع المواصفات،
 - دراسة طرق تقليل مشكلات بعينها.
- وربما ترى اللجنة التنفيذية إدراج هذين العنصرين فى الخطة متوسطة الأجل 2003-2007.

• التوصية 16: ينبغي على هيئة الدستور الغذائي أن تواصل وضع المواصفات الغذائية الخاصة بتركيبية الأغذية وجودتها الحسية وسلامتها، وأن تدرس الطرق اللازمة لتقليل المشكلات التى تصادف جودة الأغذية وسلامتها، وتقلل من حالات حجز ورفض الأغذية المتداولة فى التجارة الدولية، وتحد من حالات غش الأغذية، وأن توصى بمثل هذه الطرق.

هذه التوصية واردة بوضوح فى الإطار الاستراتيجى - الهدف السادس.

• التوصية 17: أكد المؤتمر على ضرورة أن تكون المواصفات الغذائية الخاصة بجودة الأغذية وسلامتها، بما فى ذلك الجوانب المتعلقة بملصقات بيانات الأغذية، معدة إعدادا جيدا، حتى لا تكون تقييدية بصورة مبالغ فيها أو متشددة بطريقة لا مبرر لها، لكي تحقق أهداف برنامج المواصفات الغذائية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية.

انظر النشاط رقم 6 من الخطة متوسطة الأجل 2003-2007.

• التوصية 18: ينبغي على هيئة الدستور الغذائي أن تواصل عملها وفقا لهذه المبادئ [أساليب الزراعة السليمة وأساليب الصناعة السليمة] وأن تشجع تطبيق مبادئ تحليل المخاطر عند نقطة المراقبة الحرجة، كما جاءت فى المبادئ العامة للدستور الغذائى عن النظافة العامة للأغذية. وينبغي تطبيق هذه المبادئ على جميع الأغذية، فى جميع مراحل سلسلة الأغذية، وأن تشمل الأعلاف أيضا.

أرسل خطاب من الأمانة إلى جميع رؤساء اللجان التابعة لهيئة الدستور الغذائى وأفرقة المهام، لاستعراض انتباههم إلى هذه التوصية.

• التوصية 21: ينبغي لهيئة الدستور الغذائى أن تدرس زيادة فعالية التعليقات المكتوبة، التى ينبغي أن تناقش باستفاضة فى اجتماعات الهيئة، لاسيما تلك التعليقات المكتوبة التى تأتى من البلدان التى لا تستطيع أن تمثل فى الاجتماعات. وعلى رؤساء الهيئة أن يكفلوا طرح

جميع التعليقات المكتوبة التي تصل قبل انعقاد الاجتماعات بصورة منتظمة لمناقشتها في اجتماعات الهيئة، على أن تسجل أى قرارات تتخذ بشأنها في التقرير الصادر عن الاجتماع.

عُمرت رسالة معلومات في مايو/أيار 2002.

طلبت من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية تعميم رسالة معلومات عن التحسينات التي أدخلت بالفعل على اختيار الخبراء لأجهزة الخبراء (الفقرة 61)؛

تأجل انعقاد المشاورة المقترحة انتظاراً للانتهاء من تقييم برنامج المواصفات الغذائية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، حتى يمكن أخذ نتائج التقييم وتوصياته في الاعتبار. وقد حدثت بعض التطورات في مجال وضع حد أقصى لمخلفات المبيدات، مثل اقتراح أحد الخبراء الاستشاريين زيادة سلطة الاجتماع المشترك بين المنظمين بشأن مخلفات المبيدات وطرق تحسين نوعية وكمية وتوقيت المشورة العلمية المقدمة إلى اللجنة المعنية بمخلفات المبيدات والى الهيئة لدراستها بمعرفة منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية ولجنة مخلفات المبيدات.

طلبت من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية عقد مشاورة لاستعراض حالة أجهزة الخبراء وإجراءاتها وتقديم توصيات إلى المديرين العاملين للمنظمتين لدراستها بشأن الوسائل الإضافية التي يمكن بها تحسين نوعية وكمية المشورة العلمية التي تقدم للهيئة وتوقيتها. (الفقرة 61)؛

انظر البند 4 من جدول الأعمال (الوثيقة CX/EXEC 02/50/4).

وافقت من حيث المبدأ، على أن تضع منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية قواعد وإجراءات واضحة لإنشاء حساب أمانة، لأجل دراسته أولاً، من جانب اللجنة التنفيذية في 2002، ومن جانب الدورة الخامسة والعشرين للهيئة عام 2003، لضمان الشفافية الكاملة، وتجنب التحييزات والتأثيرات، ومن ثم تقديم تقرير عن تنفيذه وتوضيح مصادر التمويل المتوخاة (الفقرة 65)؛

ستقدم وثيقة إلى الهيئة في دورتها الخامسة والعشرين، بناء على مدخلات من لجان هيئة الدستور الغذائي ذات الصلة.

وافقت على أن تقدم سياسات تحليل المخاطر التي تضعها اللجان في وثيقة واحدة إلى الدورة القادمة للهيئة (الفقرة 85).

التنفيذ	قرارات الدورة (الاستثنائية) التاسعة والأربعين للجنة التنفيذية ALINORM 03/3
أبلغت توصية اللجنة التنفيذية إلى لجنة المبادئ العامة الوثيقة (CX/GP 02/2).	إن اللجنة التنفيذية: أوصت بأن تدرس لجنة المبادئ العامة الجانبين المتعلقين باقتفاء الأثر [...]، غير أنها رأت أن الاعتبار الأول ينبغي أن يُسند لاستخدام عملية اقتفاء الأثر كوسيلة من وسائل إدارة المخاطر، في إطار المبادئ العملية لتحليل المخاطر (الفقرة 31).
أدرج هذا البند في جداول الأعمال المؤقتة لجميع لجان التنسيق الإقليمية، وستطرح عليها نفس هذه الورقة.	وافقت على أن لجان التنسيق الإقليمية قد تود المشاركة في المداولات الخاصة بهذه المسألة (الفقرة 32).
ستعد ورقة متابعة في أعقاب دورات اللجان ذات الصلة التي تعقد خلال الفترة الجارية.	طلبت إبقاءها على علم بسير العمل في هذا المجال (الفقرة 33).
انظر البند 7 من جدول الأعمال (CX/EXEC 02/50/10).	أوصت بالموافقة رسمياً على المقترحات لتيسير التوصل إلى توافق في الآراء داخل اللجنة في دورتها القادمة (الفقرة 35).
انظر البند 7 من جدول الأعمال (CX/EXEC 02/50/10).	أوصت بأن تقدم الأمانة معلومات عن مشاركة المستهلكين بصورة دورية إلى الهيئة، على أساس قائمة مراجعة الأهداف القابلة للقياس لتقييم مشاركة المستهلكين في الدستور (الفقرة 36).

كما ناقشت اللجنة التنفيذية في دورتها التاسعة والأربعين عددا من المسائل التي كانت قد أحالتها في دورتها الثامنة والأربعين إلى الدورة الرابعة والعشرين لهيئة الدستور الغذائي، بما في ذلك المضادات الحيوية المستخدمة في السلع الزراعية والبكتيريا المقاومة لمضادات الميكروبات في الأغذية (انظر الوثيقة ALINORM 03/3، الفقرة 28). وأوصت اللجنة التنفيذية بأن تعقد منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية مشاورات عالمية متعددة التخصصات في أقرب وقت، بالتعاون مع المكتب الدولي للأوبئة الحيوانية، والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات إذا دعا الأمر، من أجل إسداء المشورة إلى الهيئة بشأن الاتجاهات التي يمكن إتباعها، بما في ذلك إنشاء فريق جديد للمهام إذا استلزم الأمر. على أن تبحث هذه المشاورة جميع استخدامات المواد المضادة للميكروبات في الزراعة والخدمات البيطرية (بما في ذلك تربية الأحياء المائية) مراعية في ذلك الدور الذي تلعبه المواد المضادة للميكروبات باعتبارها أدوية ضرورية للإنسان والحيوان (انظر الوثيقة ALINORM 01/4، الفقرتان 36 و 37). وقد أبلغت الأمانة بأن منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، بالتعاون مع المكتب الدولي للأوبئة الحيوانية، تنويان عقد مشاورات خبراء بشأن

استخدام المواد المضادة للميكروبات في الزراعة، مع التركيز على مخلفات هذه المواد في الأغذية ومقاومة هذه المواد. ومن الممكن استخدام نتائج هذه المشاورة في إسداء المشورة إلى الهيئة حول الاتجاهات التي يمكن إتباعها مستقبلا في هذا المجال. واستعدادا لعقد هذه المشاورة، تقوم منظمة الصحة العالمية في الوقت الحاضر بعملية تحديد مصادر التمويل وعقد اجتماع مشترك بين المنظمات قريبا (منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة، بالتعاون مع المكتب الدولي للأوبئة الحيوانية).

ملاحظة خاصة⁽¹⁾: عقد رئيس لجنة المبادئ العامة اجتماعا غير رسمي يوم 2002/4/18 مع رؤساء اللجان وأفرقة المهام المسؤولة عن الجوانب المتعلقة "باقتفاء الأثر/متابعة المنتجات". وقد حضر هذا الاجتماع رؤساء اللجان وأفرقة المهام المعنية بالمبادئ العامة (أو من يمثلونهم)، وملصقات عبوات الأغذية، والنظافة العامة للأغذية، وفحص الصادرات والواردات الغذائية ونظم إصدار الشهادات، والأعلاف الحيوانية، والأغذية المعاملة بالتكنولوجيا الحيوية. كما حضر هذا الاجتماع رئيس الهيئة ونائبه والأمين. كما حضر الاجتماع وفد سويسرا باعتباره رئيس مجموعة الصياغة في لجنة الدستور الغذائي المعنية بفحص الواردات والصادرات الغذائية ونظم إصدار الشهادات. وقد عقد هذا الاجتماع بناء على اقتراح اللجنة التنفيذية بأن ينسق رؤساء اللجان المعنية وأمنائها أعمال اللجان تلافيا لتضارب المناهج (الوثيقة ALINORM 03/3، الفقرة 32).

وكان من رأى رؤساء اللجان أن القرارات التي اتخذتها لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمبادئ العامة، ولجنة الدستور الغذائي المعنية بفحص الواردات والصادرات الغذائية ونظم إصدار الشهادات، وجماعة العمل الحكومية الدولية المعنية بالأغذية المعاملة بالتكنولوجيا الحيوية بناء على قرار اللجنة التنفيذية، كانت كلها مترابطة، وأنه حدث تقدم ملموس في بعض المجالات مثل الأغذية المعاملة بالتكنولوجيا الحيوية، وتغذية الحيوانات. ومع ذلك، فمن المهم بالنسبة لفريق العمل في لجنة الدستور الغذائي بفحص الواردات والصادرات الغذائية ونظم إصدار الشهادات أن يركز على طرق توصيل المعلومات التي تفترض أن اقتفاء الأثر/متابعة المنتجات هو أحد متطلبات البلد المستورد، بمعنى "الشرط" الوارد في مبادئ التفتيش على الصادرات الغذائية وإصدار الشهادات (CAC/GI 20-1995)، أكثر من مجرد استخدام "اقتفاء الأثر/متابعة المنتجات" في إدارة المخاطر أو كهدف مشروع لإجراءات السلامة بالنسبة للمنتجات غير الغذائية. وسوف تناقش لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمبادئ العامة هذه المسائل الأخيرة. كما ستناقش في اللجان الأخرى بحسب الحاجة.

ولاحظ الاجتماع أيضا أن الأمانة ستعد ورقة للمناقشة في الدورة التالية للجنة الدستور الغذائي المعنية بالمبادئ العامة، تحتوى على مدخلات من لجان التنسيق الإقليمية. وبالتالي فإن توقيت هذه الورقة سيكون صعبا بسبب الجدول الزمني لاجتماعات هذه اللجان. وسوف تسعى الورقة المشتركة التي ستعدها لجان التنسيق الإقليمية للمناقشة إلى التعبير بصورة واسعة عن وجهات النظر بشأن مسألة "اقتفاء الأثر/متابعة المنتجات"، وبالتالي فلن تكون مجرد "مسودة" ورقة إلى لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمبادئ العامة.

⁽¹⁾ أعدت الأمانة هذه الملاحظة.